

جمعية أنصار السنة
فرع بلبيس

فتاوى المواريث

إعداد
صلاح نجيب الدق

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. أما بعد:

فإن عِلْمَ المواريث من العلوم المهمة في الشريعة الإسلامية، والتي يجهلها الكثير من المسلمين ، من أجل ذلك أحببت أن أذكر نفسي- وإخواني الكرام ببعض فتاوى المواريث.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العِلْم. وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربَّ العالمين .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

صلاح نجيب الدق

٠١٠٠٩٧٨٣٧١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

س ١: ما هي الحقوق المتعلقة بتركة الميت ؟

ج ١: الحقوق المتعلقة بتركة الميت هي على الترتيب الآتي:

(١) تكاليف تجهيز الميت. وهي كل ما يحتاجه الميت من الكفن والغسل والدفن ونحو ذلك. فيقدم هذا على جميع الحقوق.

(٢) سداد الديون المتعلقة بالميت، ويُقدم سداد الدين على الوصية.

روى الترمذي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث: ١٠٧٣)

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. (سنن الترمذي ج ٤ ص: ٣٦٣)

(٣) تنفيذ وصية الميت المشروعة من ثلث التركة فقط.

ودليل تقديم الوصية والدين على حقوق الورثة قوله تعالى:

(مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ١١)

(٤) تقسيم باقي التركة على الورثة المستحقين .

قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)

(النساء: ١١)

(الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لابن باز ص ٩)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١١)

س ٢: ما هي أركان الإرث ؟

ج ٢: أركانُ الإرث ثلاثة وهي:

(١) مُورَث (٢) وارث (٣) موروث.

فالمورث: مَنْ انتقلت التركة منه وهو الميت.

والوارث: مَنْ انتقلت التركة إليه.

والموروث: التركة.

(الفوائد الجلية لابن باز ص ٨)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١٨)

س ٣: ما هي شروط الإرث؟

ج ٣: شروط الإرث ثلاثة، وهي:

الأول: موت المورث حقيقة أو حكماً.

ويحصل تحقق الموت بالمشاهدة، أو شهادة عدلين.

وأما الموت حكماً: فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تُحدد للبحث عنه.

الثاني: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولو لحظة، حقيقة أو حكماً، كالحمل في بطن الأم، فإنه يرث بشرطين:

(١) تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

(٢) انفصال الحمل حياً حياة مستقرة.

الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث، لأن الإرث مُرتب على أوصاف كالولادة والأبوة والأخوة والزوجية والولاء ونحوها

(الفوائد الجلية لابن باز ص٨)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص١٨: ١٩)

س ٤: ما هي أسباب الإرث ؟

ج ٤: أسبابُ الإرث ثلاثةٌ وهي: النكاح والنَّسب والولاء.

أولاً: **النكاح**: وهو عقد الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة.

قال سبحانه: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

(النساء: ١٢)

ثانياً: **النسب**: وهو القرابة وهي الاتصال بين شخصين عن طريق الولادة، سواء كانت قريبة أم بعيدة. وينقسمُ النسبُ إلى ثلاثة أقسام

(١) **الأصول**: وهم الآباء وأبائهم، إن علوا.

(٢) **الفروع**: وهم الأبناء وأبنائهم وإن نزلوا.

(٣) **الحواشي**: وهم الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

قال الله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)
(الأنفال: ٧٥)

ثالثاً: الولاء: عُصْبَةٌ ثَبَتُ لِلْمُعْتِقِ وَعَصَبَتُهُ بِسَبَبِ نِعْمَةِ السَّيِّدِ عَلَى عَبِيدِهِ بِالْعَتَقِ، فِيرِثُ بِهَا الْمُعْتِقُ هُوَ وَعَصَبَتُهُ.
روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :
«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

(البخاري حديث: ٢١٥٦ / مسلم حديث: ١٥٠٤)
روى الحاكم عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»
(حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث: ٧١٥٧)

فمن أعتق عبداً، ثم مات العبدُ وكان له مالٌ، ورث سيده هذا المال، ولكن العبد لا يرث من مال سيده، ولو لم يكن للسيد ورثة.

(الفوائد الجلية لابن باز ص ١٠)
(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٢١)

س ٥: ما هو المقصود بالعصبة ؟

ج ٥: التعصيب في اللغة:

التعصيب: مصدرٌ عَصَبَ يَعْصِبُ تَعْصِيْبًا،

وهو مشتقٌ من العَصَبِ بمعنى الشَّدُّ والتقوية أو الإحاطة.

وعَصَبَةُ الرجل بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه، سموا بذلك لإحاطتهم به ، أو لشد بعضهم أزر بعض.

العاصب في الشرع:

هو مَنْ يَرِثُ بلا تقدير، فإذا انفرد العاصب أخذ

جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض، أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.

روى الشيخان عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

(البخاري حديث: ٦٧٣٢/مسلم حديث: ١٦١٥)

(الفوائد الجلية لابن باز ص٢١)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص٥٩)

س٦: ما هي موانع الإرث ؟

ج٦: موانع الإرث ثلاثة وهي :

(١) اختلاف الدين .

فلا يرث المسلم مَال الكافر، ولا يرث الكافر مَال المسلم .
 روى الشيخان عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»

(البخاري حديث: ٦٧٦٤/مسلم حديث: ١٦١٤)

(٢) الرِّق: وهو العبودية .

فالعبد لا يرث سيده، لأنَّ كُلَّ ما يملكه العبد، هو مِلْكُ سيده .
 روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ ابْتَاعَ (اشترى) عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ (أي لسيد العبد)، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »
 (البخاري حديث: ٢٣٧٩/مسلم حديث: ١٥٤٣)

(٣) القتل .

القاتل لا يرث مَنْ قتله، سواء كان القتل عمداً أم خطأً وذلك

سداً للذريعة، ولئلا يدَّعي العامد أنه قتل خطأً. ويرى بعض العلماء أن القتل الخطأ لا يمنع من الإرث.

(الفوائد الجلية لابن باز ص ١٢)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٢٨)

س ٧: ما المقصود بالحجب في الميراث؟ وما هي أقسامه؟

ج ٧: الحجب في اللغة: المنع.

الحجب في الشرع: منع مستحق الإرث من الميراث كله أو بعضه.

وينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بوصف، وحجب بشخص.

أولاً: الحجب بالوصف:

أن يكون في مستحق الإرث مانع من موانع

الإرث (اختلاف الدين والرق والقتل) والمحجوب به يكون

كالمعدوم فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه.

مثل أن يموت شخص عن أمه وأخته من أبيه وأخيه من أبيه وهو

مخالف له في الدين وعمه فللأم الثلث وللأخت من الأب النصف

مثل أن يموت شخص عن أمه وأخته من أبيه وأخيه من أبيه وهو مخالف له في الدين وعمه فللأم الثلث وللأخت من الأب النصف وللعلم الباقي، ولا شيء للأخ من الأب.

ثانياً: الحجب بالشخص:

أن يكون مستحق الإرث محجوباً بشخص آخر.

الحجب في الأصول:

كل ذكر يحجب من فوقه من الذكور. مثل الأب يحجب الجد.

الحجب في الفروع:

كل ذكر يحجب من تحته. مثل الابن يحجب ابن الابن وبنت الابن.

الحجب في الحواشي:

(١) جميع الحواشي يُحجبون بالذكور من الأصول أو الفروع. مثل الأب يحجب جميع الإخوة.

(٢) الأخوة من الأم يُحجبون بالإناث من الفروع.

مثل أن يموت شخص عن بنته وأخيه من أمه وأخيه الشقيق فللبنت النصف وللشقيق الباقي ولا شيء للأخ من الأم.

(٣) الأخوة من الأب يُحبون بالذكور من الأشقاء.

مثل أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته من أبيه وأخيه الشقيق فللأخت من الأم السدس وللأخ الشقيق الباقي ولا شيء للأخت من الأب.

الحجب في التعصيب :

(١) الأسبق جهة يحجب من بعده.

(٢) الأقرب منزلة يحجب الأبعد.

(٣) الأقوى قرابة يحجب الأضعف.

(تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص٤٥:٤٧)

س٨: ما هو ميراث الزوج من زوجته ؟

ج٨: ميراث الزوج من زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، والباقي للأبناء تعصيباً.

قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا
(أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ١٢)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج١٦ فتوى رقم ٩٧١٣ ص ٥١)

س٩: ما هو ميراث الزوجة من زوجها ؟
ج٩: نصيبها من ماله الثمن إن كان له ولد، والرابع إن لم يكن له
ولد، فإن كان معها زوجة أخرى أو زوجات فالثمن بينهما أو بينهما
بالتساوي.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج١٦ فتوى رقم ٤٧٣١ ص ٥٠٣)

س١٠: ما هو ميراث الأم ؟
ج١٠: ميراث الأم: الثلث أو السدس أو ثلث الباقي.
فترث الأم ثلث التركة بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا
عدد من الأخوة الأخوات، وأن لا تكون المسالة إحدى العمريتين
(نسبة لعمر بن الخطاب لأنه أول من قضى بهما).

وترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الأخوة أو الأخوات. وترث ثلث الباقي في المسألتين العُمَريتين وهما:

(١) زوج وأم وأب.

تُقسَّمُ التركة من ستة للزوج النصف، ثلاثة، وللأم ثلث الباقي، واحد، والباقي اثنان للأب.

(٢) زوجة وأم وأب.

تُقسَّمُ التركة من أربعة. للزوجة الربع، واحد، وللأم ثلث الباقي، واحد، والباقي اثنان للأب.

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص٣٦)

س ١١: ما هو ميراث الأب؟

ج ١١: ميراث الأب بالفرض فقط وهو السدس أو بالتعصيب فقط، أو بالفرض والتعصيب معاً.

فيرث الأب بالفرض فقط، وهو السدس، بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكر.

قال الله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ) . (النساء: ١١)

ويرث الأب بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث لقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) (النساء: ١١)

ففرض الله للأم ولم يفرض للأب، فدل على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط.

ويرث الأب بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى، لا ذكر معها.

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٣٨)

س ١٢: ما هو ميراث الجد ؟

ج ١٢: المراد بالجد: مَنْ لم يكن بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم، ولا

يرث جدّ مع وجود الأب ولا مع وجود جدّ أقرب منه كأبي أبي الأب مع وجود أبي الأب.

وميراث الجد بالفرض فقط وهو السدس، وبالتعصيب فقط وبالفرض والتعصيب معاً.

فيرث الجد بالفرض فقط بشرط أن يكون للميت فرعٌ وارثٌ ذكرٌ.

ويرث الجد بالتعصيب فقط بشرط أن لا يكون للميت فرعٌ وارثٌ.

ويرث الجد بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع

وارث أنثى لا ذكر معها.

(تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص١٦)

س ١٣: ما هو ميراث الجدة ؟

ج ١٣: المراد بالجدّة : مَنْ لم تدلّ بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبي

الأم. ولا ترث جدّة مع وجود الأم ولا مع وجود جدّة أقرب منها

كأم الأم مع وجود أم الأب.

وميراث الجدة الواحدة السدس فإن تعددن فالسدس بينهما بالتساوي ولا يزيد الفرض بزيادتهن.

(تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص ١٦)

س ١٤: ما هو ميراث البنات ؟

ج ١٤: البنات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير.

فيرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلها الثلثان، لقوله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (النساء: ١١)

ويرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن، لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) (النساء: ١١)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٤٩)

س ١٥: ما هو ميراث بنات الابن ؟

ج ١٥: لا ترث بنات الابن مع وجود ذكر وارث من الفروع أعلى
منهن مطلقاً، ولا مع وجود أنثيين وارثتين من الفروع أعلى منهن
إلا أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهم أو انزل منهن فيرثن معه
بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين. وميراثهن فيما سوى ذلك
بالتعصيب فقط وبالفرض فقط فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون
للميت ابن ابن بدرجتهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ويرثن بالفرض
بشرط إلا يكون للميت ابن ابن بدرجتهم للواحدة النصف
وللثنتين فأكثر الثلثان ألا أن يوجد أنثى من الفروع أعلى منهن
ورثت النصف، فيرثن السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم
أكثر، لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن.

(تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص ٢٠)

س ١٦: ما هو ميراث الأخوات من غير أم ؟

ج ١٦: لا يرث أحدٌ من الأخوة أو الأخوات مع وجود ذكرٍ وارثٍ من الفروع، أو الأصول.

(١) ميراث الشقيقات (الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب) :

ميراث الشقيقات بالتعصيب

بالغير وبالتعصيب مع الغير وبالفرض.

فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان للميت أخ شقيق، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان للميت أنثى من الفروع، وارثة بالفرض، فيكن بمنزلة الأخوة الأشقاء. ويرثن بالفرض فيما سوى ذلك للواحدة النصف وللثنتين - فأكثر - الثلثان.

(٢) ميراث الأخوات من الأب:

لا ترث الأخوات من الأب مع وجود ذكر وارث من الأشقاء مطلقاً، ولا مع وجود اثنتين فأكثر من الشقيقات إلا أن يكون

للميت أخ من أب يرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.
ويرثن مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين سواء
كن واحدة أم أكثر لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن.
وميراثهن فيما سوى ذلك كميراث الشقيقات.

(تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص ٢٣)

س ١٧: ما هو ميراث أولاد الأم ؟
ج ١٧: أولاد الأم : هم الإخوة والأخوات من الأم.
أولاد الأم لا يرثون مع وجود أحدٍ وارثٍ من الفروع أو ذكر
وارث من الأصول وميراثهم بالفرض للواحد منهم السدس،
ولاثنتين فأكثر الثلث بالتساوي، لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

(تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص ٢٦)

س ١٨: من هم ذوو الأرحام ؟

ج ١٨: ذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا من ذوي الفروض ولا من العصبات ، كالخال والخالة، والعمة، وبنت العم، وابن الأخت، وبنت الأخت، وكأولاد البنات، وكل قريب ليس بوارث، لأنه ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات

(منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٣٩٨)

س ١٩: ما هي كيفية توريث ذوي الأرحام ؟

ج ١٩: ذوو الأرحام يرثون بتنزيلهم منزلة مَنْ أدلوا به من أصحاب الفروض والعصبات، فيُعطى أحدهم ما يُعطاه مورثه الذي أدلى به ونزل منزلته، فلو تُوفي رجل عن بنت بنت، وابن أخت، فالتركة بينهما نصفين، فلبنت البنت النصف، لأنه ميراث أمها، ولابن الأخت النصف لأنه ميراث أمه، إذ لو مات رجل وترك بنتاً وأختاً، لكانت التركة بينهما نصفين، لأن فرض البنت

النصف، وفرض الأخت النصف، ولو افترضنا أن الأخت كانت شقيقة، وكان معها بنت أخ لأب، لم يكن لبنت الأخ شيء، لأن من أدلت به وهو الأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة، وتبقى التركة بين بنت البنت وابن الأخ نصفين.

(منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٣٩٩)

س ٢٠: هل يرث المسلم قريبه غير المسلم ؟

ج ٢٠: لا يجوز للمسلم أن يرث قريبه غير المسلم.

روى الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»

(البخاري حديث: ٦٧٦٤/مسلم حديث: ١٦١٤)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٤ فتوى رقم ١٧١٩ ص ٥٠٥٦)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٦ فتوى رقم ١٤٩ ص ٥٤٤)

س ٢١: ما حكم هبة غير المسلم لقريبه المسلم ؟

ج ٢١: يجوز للمسلم أن يأخذ هبة أقاربه، غير المسلمين، بشرط أن لا يكون في أخذه لهذا المال فتنة له باستمالته إلى دينهم ونحو ذلك، وكان الواهبون مرشدين في أمور دنياهم، وكانوا على علم بأن المسلم لا يرث غير المسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٦ فتوى رقم ٧٣٠١ ص ٥٤٩)

س ٢٢: ما حكم وصية غير المسلم للمسلم ؟

ج ٢٢: الوصية جائزة مع اختلاف الدين، لأن الوصية من قبيل الصلة، والصلة تجوز مع اختلاف الدين .

فقبول المسلمين هبات وهدايا ووصايا غير المسلمين جائزة.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٢ ص ٣٥١)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٦ فتوى رقم ١٧١٣٠ ص ٥٥٢)

س ٢٣: ما هي الوصية ؟ وما شروطها ؟

ج ٢٣: تعريف الوصية : الوصية تملك مضافاً إلى ما بعد الموت .
شروط الوصية هي :

- (١) قبول الوصية لا يعتبر إلا بعد موت الموصي .
- (٢) تكون الوصية فيما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها .
- (٣) الأموال التي تخرج منها الوصية تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت على الغير .
- (٤) لا تنفذ الوصية إلا بعد تجهيز الميت وسداد ما عليه من ديون .
- (٥) تقدم الوصية الواجبة في التنفيذ على غيرها من وصايا فإن بقي شيء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الاختيارية .
- (٦) إذا زادت قيمة الوصية الاختيارية عن ثلث التركة فلا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٢ ص ٣٥٩)

س ٢٤: ما حكم الوصية لشخص متبنى ؟

ج ٢٤: تجوز الوصية للشخص بالتبني ، بشرط أن لا تزيد عن ثلث التركة ؟

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٦ فتوى رقم ٢٤٩٣ ص ٦٠٤٩)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٦ فتوى رقم ٣٣٤٠ ص ٣١٦)

س ٢٥: ما حكم المال الموصى به في أمر مبتدع ؟

ج ٢٥: لا يجوز تنفيذ الوصية في أمر مبتدع. وهذا المال الموصى به يُصرف في وجوه الخير المشروعة.

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ.

(البخاري حديث ٢٦٩٧ / مسلم حديث ١٧١٨)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ٩ فتوى رقم ١٢٠٧ ص ٣٧)

س ٢٦: ما حكم التفاضل بين الأبناء في الهبة ؟

ج ٢٦: لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا، أو تخصيص بعضهم بها، فكلهم أولاد الرجل، وكلهم يُرجى بره، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض. وتكون العطية كالمراث، والتسوية تكون للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن هذا هو الذي جعله الله لهم في الميراث، وهو سبحانه الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك.

روى البخاري عن النعمان بن بشير قال: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت ربيعة (والدة النعمان): لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت ربيعة عطيةً، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فأتقوا الله واعدوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيتي.

(البخاري حديث: ٢٥٨٧)

(فتاوى ابن باز ج ٦ ص ٣٧٧)

س ٢٧: ما حكم حرمان البنات من الميراث ؟

جـ ٢٧: بَيَّنَّ اللهُ تعالى الورثة ونصيب كل منهم في سورة النساء، ومن هؤلاء: البنات، وأوصى بإيتاء كل ذي حق حقه، وختم آيات الميراث الأولى منها بقوله: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (النساء: ١٣) (وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (النساء: ١٤) وختم الآية الأخيرة من السورة بقوله: (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (النساء: ١٧٦) فمن حرم البنت أو غيرها من الحق الذي جعله الله لها دون رضاها وطيب نفس منها، فقد عصى الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، واتبع هواه، واستولت عليه العصبية الممقوتة والحمية الجاهلية، ومأواه جهنم إن لم يتب ويؤدي الحقوق لأصحابها.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٦ فتوى رقم ٢٥١٤ ص ٤٩٣)

س ٢٨: هل تراث الزوجة الناشز من ميراث زوجها؟

ج ٢٨: يرث كل من الزوجين الآخر ما دام عقد النكاح قائماً بينهما، سواء كانت المرأة طائعة لزوجها المتوفى أم خارجة عن طاعته بالنشوز، لقول الله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ

مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

(النساء: ١٢)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٦ فتوى رقم ١٥٨٧ ص ٥٠٤)

س ٢٩: هل تراث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً وهي حامل؟

ج ٢٩: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ومات قبل انقضاء عدتها تراث منه بالطريق الشرعي.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٢ ص ٣٧٩)

س ٣٠: ما حكم مؤخر الصداق عند وفاة الزوجة ؟

ج ٣٠: المبلغ الباقي من مؤخر صداق الزوجة في ذمة زوجها يعتبر ملكاً لها، ينتقل بعد وفاتها لورثتها، والزوج له نصيبه منه بمقدار إرثه، مع ملاحظة أن قضاء دينها وإنفاذ وصيتها الشرعية إن وجد شيء من ذلك مقدّم في التركة على الورثة.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٦ فتوى رقم ٣١٧٦ ص ٤٣١)

س ٣١: هل ترث الأخت الشقيقة من أخيها المتوفى علماً بأن له أولاد ذكور ؟

ج ٣١: الأخت لا ترث من شقيقها إذا كان له أولاد ذكور؛ لأنهم عصبه بالنفس، يحجبون غيرهم من الإخوة والأخوات عن الميراث.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٦ فتوى رقم ١٠٣٨٩ ص ٥١٨)

س ٣٢: ما حكم حرمان أحد الورثة من الميراث ؟

ج ٣٢: لا يجوز للإنسان أن يحرم أحد أبنائه من الميراث ويجعله للآخرين، لأن الإرث يستحقه الابن من أبيه بوفاته بسبب النسب، وهو حكم من الله جل وعلا، ولا يملك الأب أن يسقط هذا الحق، فلا يتصرف فيه إلا في حدود ما شرعه الله تعالى، ولم يُشرع للأب أن يسقط ميراث ابنه منه ويجعله للآخرين.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٦ فتوى رقم ١٣٤٢ ص ٥٢٠)

س ٣٣: ما حكم الميراث في المرأة التي ليس لها زوج، ولا أولاد، وليس لها إخوة ذكور ولا أخوات نساء، ولكن لها ابن أخ شقيق ذكر وأربع أخوات إناث، ثلاثة أشقاء، وأخت لأب، ولها أيضاً بنت أخت ؟

ج ٣٣: ينحصر الميراث في هذه المرأة، إذا لم يكن أحد من والديها موجوداً، في ابن أخيها الشقيق؛ لأنه أقرب العصبه، وليس لمن ذكر معه شيء، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:

«ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

(فتاوى اللجنة الدائمة ج١٦ فتوى رقم ١٧٩٣٩ ص ٥٣٤)

س ٣٤: ما حكم الميراث في رجل مات وترك أبناء أخ شقيق مع وجود أخ للمتوفى من أبيه؟

ج ٣٤: ما تركه الميت يكون لأخيه من أبيه، ولا شيء لأبناء الأخ الشقيق للمتوفى، لحجبهم بعمهم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج١٦ فتوى رقم ٢١٤٥ ص ٥٣٦)

س ٣٥: ما حكم الميراث في رجل مات وترك أخوة ذكوراً وإناثاً لأم وأخوة ذكوراً وإناثاً لأب؟

ج ٣٥: لأخوة المتوفى من الأم، ذكوراً وإناثاً، الثلث فرضاً بالتساوي بينهم من تركة المتوفى، والباقي للإخوة والأخوات من الأب تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص ٣٩٥)

س ٣٦: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن زوجها وابن أختها الشقيقة؟

ج ٣٦: للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن الأخت الشقيقة الباقي لعدم وجود أحد من العصبات.
(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٢ ص ٤٢١)

س ٣٧: ما حكم الميراث في رجل توفي وترك لأولاده مالا، وعليه ديون لبعض الناس؟

ج ٣٧: الواجب إذا كان المتوفى مديناً تسديد ديونه أولاً، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، ثم تقسيم تركته على ورثته، لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) (النساء: ١١) إلى قوله: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ١١) ثم قال: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) (النساء: ١٢) إلى أن قال: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا

أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (النساء: ١٢)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج١٦ فتوى رقم ٩٦٠٩٠ ص ٤٢٠)

س٣٨: هل تجوز الصدقة من مال الميت قبل تقسيمه بين الورثة وبغير إذنهم؟

ج٣٨: لا تجوز، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج١٦ فتوى رقم ٩٩٠٤٩٠ ص ٤٣٦)

س٣٩: ما حكم الميراث في رجل توفي منذ عدة أعوام وخلف تركته فيها بيوت وأراض سكنية ودكاكين وسيارات وغيرها ولم تقسم حتى الآن؟

ج٣٩: أولاً: تجب الزكاة في التركة على الورثة كل بحسب نصيبه

منها، لأن التركة انتقلت من الميت إلى الورثة بوفاته، إذا كانت

التركة أموالاً، وإن كانت عقاراً ونوى به التجارة فتجب الزكاة

بعد مضي حول من تاريخ وفاة المورث، وإن كان العقار مُعَدَّاً

للإجارة، فتجب الزكاة فيما يتوفر من الأجرة إذا بلغت نصيباً

بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يُزكى وحال عليها الحول من تاريخ عقد الإجارة.

ثانياً: لا ينبغي تأخير قسمة التركة؛ حتى لا يتأخير دفع الحقوق إلى أصحابها، وبالتالي تأخير دفع الزكاة؛ لأن كل وارث يحتاج بأنه لا يعرف نصيبه، أو لم يستلمه.

(فتاوى اللجنة الدائمة ج١٦ فتوى رقم ١٢٥٥٠ ص ٤٤٠)

س٤٠: ما حكم ميراث المفقود؟

ج٤٠: أولاً: تعريف المفقود:

المفقود: هو الغائب الذي لا يُدرى مكانه ولا حياته ولا موته.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالمفقود:

(١) المفقود حي في حق الأحكام التي تضره فلا يقسم ماله على ورثته ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته.

(٢) المفقود ميت في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصى له به.

(٣) يوقف للمفقود نصيبه في الإرث والوصية فإن ظهر حياً أخذه وإذا حُكِمَ بموته رُدَّ هذا النصيب إلى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث وقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته.

(٤) إذا حكم القاضي بموت المفقود أُعتبر ميتاً من حين فقده بالنسبة لنصيبه الموقوف له من تركته مورثه ويرد إلى ورثته الموجودين حال وفاة المورث ويعتبر ميتاً من وقت صدور الحكم بالنسبة لتركته فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم باعتباره ميتاً.

(٥) اعتبار المفقود ميتاً من وقت فقده بناء على ما ترجح لدى القاضي من القرائن والظروف والأحوال المحيطة بالمفقود لا بناء على الأدلة المثبتة لوفاة في تاريخ معين.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص ٣٦١)

س ٤١: ما حكم ميراث أبناء الابن الذي مات في حياة أبيه، أو أمه ؟
 ج ٤١: يرث الأبناء نصيب أبيهم في جدهم أو جدتهم، كما لو كان
 حياً، بشرط أن لا يزيد عن ثلث التركة، وذلك بقانون الوصية
 الواجبة، الصادر في المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة
 ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦، الذي عليه
 العمل بدار الإفتاء المصرية، وهذا نص الوصية الواجبة:

(إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ،
 ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان
 حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في
 حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد
 أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن
 كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون
 هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء
 من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون

فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتباً بترتيب الطبقات).

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص ٣٣٢)

س٤٢: ما هو ميراث ولد الزنا أو اللعان ؟

ج٤٢: يرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج١٦ فتوى رقم ٢٤٧٩ ص ٦٠٠٩)

س٤٣: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن زوجها، وعن ثلاث بنات لأخيها الشقيق، وعن ولدي أختها الشقيقة (ذكر وأنثى) ؟

ج٤٣: للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. والنصفُ

الآخر يقسمُ بين بنات الأخ الشقيق الثلاث وولدي الأخت

الشقيقة على ثمانية أسهم لبنات الأخ الثلاث المذكورات ستة أسهم

من ثمانية أسهم ينقسم إليها نصف التركة بالسوية بينهن لكل

واحدة سهمان في ذلك. ولولدي الأخت الشقيقة السهمان الباقيان من الثمانية أسهم المذكورة، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص ٣٩٢)

س ٤٤: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن زوجها، وأمها، وعمها، وعمتها، وأخت من أبيها، وثلاث أخوات من أمها ؟

ج ٤٤: للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها من أبيها النصف فرضاً، ولأمها السدس فرضاً لوجود عَدَدٍ من الأخوات، ولأخواتها الثلاث من الأم الثلث فرضاً، ولا شيء للعم لأنه عصبه بنفسه لا يأخذ إلا ما بقي بعد الفروض، وفي هذه الحالة قد استغرقت الفروض جميع التركة، ولم يبق منها شيء، ولا شيء أيضاً للعممة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص ٣٩٣)

س ٤٥: ما حكم الميراث في رجل توفي عن أخوة لأم مع أخوة لأب ؟
 ج ٤٥: إذا اجتمع إخوة لأم مع الإخوة لأب، كان للإخوة لأم
 الثلث فرضاً بالتساوي بينهم، والباقي للأخوة لأب تعصيباً،
 لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٢ ص ٣٩٥)

س ٤٦: ما حكم ميراث الحمل (الجنين) ؟
 ج ٤٦: الحمل (الجنين) إذا وُلِدَ بغير جنابة حياً وَوُجِدَ فيه علامةٌ
 على الحياة يرثُ. وإذا وُلِدَ بجنابة فإنه يرث ولو نزل ميتاً.
 (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٢ ص ٣٩٦)

س ٤٧: ما حكم الميراث بالنسبة لرجل قتل أباه عمداً ؟
 ج ٤٧: قَتَلَ الولد والده عمداً يحرمه من ميراثه، والمحروم لا يحجبُ
 غيره مُطلقاً، ويعتبر المحروم كالميت.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٤ فتوى رقم ١٧١٧ ص ٥٠٥٣)

س ٤٨: ما حكم الميراث في رجل طلق زوجته الطلقة الثالثة في مرض الموت ليحرمها من الميراث ؟

ج ٤٨: مرض الموت الذي يعتبر به الزوج فاراً من إرث زوجته شرعاً هو المرض الذي يعجزه عن القيام بمصالحه القريبة خارج البيت كإتيان المسجد وذهاب التاجر إلى دكانه ونحو ذلك ولم يتناول به سنة فأكثر، من غير زيادة ولا خوف هلاك ثم يتصل به الموت. فإذا كان مرض المطلق قد بلغ الحد الذي ذكر وطلق زوجته طلقة مكتملة للثلاث بغير إذنها ولا رضاها ومات وهي في العدة كان فاراً من إرثها، فترث رداً لقصده عليه، وإن لم يبلغ هذا الحد بأن كان لا يعجز عن القيام بمصالحه خارج منزله أو لم يتصل بمرضه الموت أو لم يخف من مرضه الهلاك أو تناول به سنة فأكثر من غير زيادة ولا خوف هلاك لم يكن مرض موت فلا يكون فاراً، ولا ترث زوجته.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٢ ص ٤١٧)

س ٤٩: ما حكم الميراث في رجل توفي عن ابنة، وأخيه لأبيه؟

ج ٤٩: البنت ترث نصفَ التركة بطريق الفرض، ولأخيه لأبيه نصفها الباقي بطريق التعصيب.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٤ فتوى رقم ١٧٢٨ ص ٥٠٧٣)

س ٥٠: ما حكم ميراث الرجل من المرأة التي طلقها ثلاثاً إذا ماتت أثناء عدتها؟

ج ٥٠: لا يرث الرجل من المرأة التي طلقها ثلاثاً، ولو ماتت أثناء عدتها.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٤ فتوى رقم ١٧١٨ ص ٥٠٥٥)

س ٥١: هل الأم من الرضاعة ترث ابنها من الرضاعة؟

ج ٥١: لا تستحق الأم من الرضاع الإرث ممن أرضعته بسبب أنها أرضعته، سواء كان له ورثة أم لا، لأن الرضاع ليس من أسباب الميراث، وقد تستحق المرضعة الإرث بسبب آخر، كأن تكون

المرضعة جدة للرضيع، أو أختاً له من النسب، فتستحق الإرث
لقربة النسب.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٥ ص ١١٧)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج١٦ فتوى رقم ٤٣٢٤ ص ٤٨٣)

س ٥٢: مات رجل وابنتاه غرقاً، فمن يرث منهما؟

ج ٥٢: لا يرث الغرقى بعضهم من بعض إذا لم يُعلم أيهم مات
أولاً، ومال كل واحدٍ منهم لورثته الأحياء.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٢ ص ٤١٦)

س ٥٣: ما حكم الميراث في رجل توفي عن أبويه، وزوجة، وأربع
بنات وولد واحد؟

ج ٥٣: للأبوين السدس لكل منهما فرضاً، وللزوجة الثمن
فرضاً، والباقي للأولاد، تعصيباً، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٤ فتوى رقم ١٧٣٣ ص ٥٠٧٨)

س ٥٤: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن أخوين، أحدهما لأبيها، والآخر لأمها ؟

ج ٥٤: نصيب الأخ للأم السدس فرضاً، والأخ للأب يأخذ الباقي تعصياً.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٤ فتوى رقم ١٧٣٤ ص ٥٠٧٩)

س ٥٥: ما حكم الميراث في رجل توفي عن بنت، وأخت شقيقة، وأولاد أخ شقيق، ذكوراً وإناثاً، وابن أخت شقيقة ؟

ج ٥٥: تُقسمُ التركة بين ابنته وشقيقته، فالبنت تأخذ نصف التركة فرضاً، وشقيقته تأخذ النصف الآخر تعصياً، وأما أولاد الأخ وابن الأخت فلا شيء لهم.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٤ فتوى رقم ١٧٣٥ ص ٥٠٨٠)

س ٥٦: ما حكم الميراث في رجل توفي عن بنت، وزوجتين، وأخ وأخت لأب، وأخ لأم؟

ج ٥٦: البنت لها نصف التركة فرضاً، وللزوجتين الثمن بالتساوي بينهما فرضاً، والباقي لإخوته من أبيه تعصياً، ولا شيء للأخ من الأم.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٤ فتوى رقم ١٧٣٨ ص ٥٠٨٤)

س ٥٧: ما حكم الميراث في رجل توفي عن أم وأب فقط؟

ج ٥٧: نصيب الأم ثلث التركة فرضاً، لعدم وجود الفرع الوارث، وللأب الثلثان الباقيان تعصياً.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٤ فتوى رقم ١٨١٥ ص ٥١٧٧)

س ٥٨: ما حكم الميراث في رجل توفي عن أخ شقيق، وأخيه لأمه؟

ج ٥٨: الأخ للأم يأخذ سدس التركة فرضاً، والباقي للأخ الشقيق تعصياً.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٤ فتوى رقم ١٨٢٦ ص ٥١٨٨)

س ٥٩: ما حكم الميراث في رجل توفي عن بنتين وزوجة، وأخت شقيقة، وأولاد عم شقيق؟

جـ ٥٩: الزوجة لها ثمن التركة فرضاً، وللبنتين الثلثان بالتساوي بينهما، والباقي للأخت الشقيقة تعصياً، ولا شيء لأولاد العم الشقيق.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٤ فتوى رقم ١٨٧٧ ص ٥٢٤٤)

س ٦٠: ما حكم الميراث في رجل توفي عن أمه وأخيه لأمه، وأخوين شقيقين، وأخوته لأبيه؟

جـ ٦٠: نصيبُ الأم السدس فرضاً، ولأخيه لأمه السدس فرضاً، ولأخويه الشقيقين، باقي التركة، مناصفة بينهما، تعصياً، ولا شيء لإخوته لأبيه لحجبهم بهذين الشقيقين.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٤ فتوى رقم ٢٠٢١ ص ٥٤٠٥)

س ٦١: ما حكم الميراث في رجل توفي عن أخ شقيق، وأختين شقيقتين، وأختين من الأب، وأخ من الأم ؟

ج ٦١: لأخ المتوفى من الأم من تركته السدس فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للأخ والأختين الأشقاء تعصيباً، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، ولا شيء للأختين من الأب لحجبهما بالأخ والأختين الأشقاء.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٥ فتوى رقم ٢٠٤١ ص ٥٤٢٩)

س ٦٢: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن أم، وجدة أم أب وأعمام وعمات أشقاء ؟

ج ٦٢: أم المرأة المتوفاة لها ثلث التركة فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والأخوات والباقي للأعمام بالتساوي بينهم ولا شيء لجدتها لكونها محجوبة بالأم ، ولا شيء للعمات

لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين عن ذوي الفروض والعصبات.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٥ فتوى رقم ٢٠٤٤ ص ٥٤٣٢)

س ٦٣: ما حكم الميراث في رجل توفي عن زوجة، وبنتين شقيقتين، وأخت شقيقة، وعن أولاد أخيه شقيقه اثنين ذكور؟

ج ٦٣: للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثين

فرضاً، ولأخته الشقيقة الباقي تعصياً، ولا شيء لابني أخيه شقيقه

لحجبهما بالأخت الشقيقة.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٥ فتوى رقم ٢٠٤٥ ص ٥٤٣٣)

س ٦٤: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن بنتين وأخت لأب، وأخت شقيقة، وأخ لأب؟

ج ٦٤: للبنتين الثلثان فرضاً بالتساوي بينهما والباقي للأخت

الشقيقة لكونها عَصبة مع البنتين ولا شيء لأخيها وأختها من

الأب.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٥ فتوى رقم ٢١٣٦ ص ٥٥٤٣)

س ٦٥: ما حكم الميراث في رجل توفي عن أخيه من الأب، وأولاد أخيه من الأب؟

ج ٦٥: جميع تركة المتوفى لأخيه من أبيه تعصياً ولا شيء لأولاد الأخ من الأب لحجبهم بالأخ.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٥ فتوى رقم ٢١٥٩ ص ٥٥٧٤)

س ٦٦: ما حكم الميراث في رجل توفي عن أمه، وإخوة ذكور من أمه وعددهم ثلاثة وعن أولاد ابن عم شقيق وعددهم وثلاثة ذكور وأنثى واحدة وعن عم أبيه لأب وعن جدته لأبيه؟

ج ٦٦: لأم المتوفى السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولإخوته لأمه الثلث فرضاً بالتساوي بينهم والباقي للذكور من أولاد ابن عمه الشقيق الثلاثة بالتساوي بينهم تعصياً ولا شيء للأنثى من أولاد ابن عمه الشقيق لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولا لجدته لأبيه لحجبها بالأم، ولا شيء لعم أبيه لأب لحجبه بأبناء ابن العم الشقيق.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٥ فتوى رقم ٢١٥٠ ص ٥٥٦٤)

س ٦٧: ما حكم الميراث في رجل توفي وترك زوجة وبنتاً وأختاً لأب وأخوين لأم وعمين لأب؟

ج ٦٧: للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقي لأخته لأب لكونها عَصبة مع البنت ولا شيء للأخوين لأم ولا للعمين لأب.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٥ فتوى رقم ٢١٥٣ ص ٥٥٦٨)

س ٦٨: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن ولدي أخيها الشقيق وابن أخيها لأبيها وعن ولدي أختها شقيقتها وبنت أختها لأبيها؟

ج ٦٨: جميع تركة المتوفاة لابني أخيها الشقيق تعصياً مُنَاصفة بينهما ولا شيء لابن الأخ لأب ولا لبنتي الأخت الشقيقة ولا لبنت الأخت لأب.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٥ فتوى رقم ٢١٧٢ ص ٥٥٩٠)

س ٦٩: ما حكم الميراث في رجل توفي مسلماً عن أخيه الشقيق المسيحي وعن ابن عمته الشقيقة المسلم فقط؟

ج ٦٩: جمع تركه المتوفى لابن عمته الشقيقة المسلم لعدم وجود من هو أولى منه ولا من يشاركه، ولا شيء لأخيه الشقيق المسيحي لأن اختلاف الدين مانع من الميراث.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٦ فتوى رقم ٢٤٩٩ ص ٦٠٥٩)

س ٧٠: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن زوج وأخت لأب وابن أخ لأب؟

ج ٧٠: للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت لأب النصف الباقي فرضاً ولا شيء لابن الأخ لأب.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٦ فتوى رقم ٢٥٢٤ ص ٦١٠٧)

س ٧١: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن زوجها وعن أختها الشقيقة وعن أولاد أخيها الشقيق المتوفى قبلها وهم ثلاثة ذكور؟
 ج ٧١: للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضاً ولا شيء لأبناء الأخ الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض التركة .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٦ فتوى رقم ٢٥٣٥ ص ٦١١٩)

س ٧٢: ما حكم الميراث في رجل توفى وترك أولاد أخته الشقيقة، ذكراً وأربع إناث، وترك أيضاً ابني ابن أخ شقيق؟
 ج ٧٢: جميع التركة لابني ابن الأخ الشقيق تعصيباً بالتساوي بينهما ولا شيء لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٦ فتوى رقم ٢٥٤٩ ص ٦١٤٣)

س ٧٣: ما حكم الميراث في رجل توفى عن أربع بنات وزوجتين وأخ لأب، وأولاد أخ شقيق؟

ج ٧٣: للزوجتين الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث بالتساوي بينهما ولبناته الثلثان فرضاً بالتساوي بينهن والباقي للأخ لأب تعصياً ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٦ فتوى رقم ٢٥٥٠ ص ٦١٤٤)

س ٧٤: ما حكم الميراث في امرأة توفيت وتركت بنتي أخيها الشقيق، وابن ابن عمها الشقيق؟

ج ٧٤: جميع التركة لابن ابن عمها الشقيق تعصياً ولا شيء لبنتي أخيها الشقيق، لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٦ فتوى رقم ٢٥٥١ ص ٦١٤٥)

س ٧٥: ما حكم الميراث في رجل توفى عن أختيه الشقيقتين وعن بنته وعن ابني عمه الشقيق؟

ج ٧٥: للبنت النصف فرضاً، والنصف الباقي لأختيه الشقيقتين

تعصياً مع البنت بالتساوي بينهما ولا شيء لابني العم الشقيق .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٥٧٠ ص ٦١٧٣)

س ٧٦: ما حكم الميراث في رجل توفى عن والدته وأخواته الشقيقات وأخوين ذكرين لأب والشقيقات المذكورات ثلاث بنات ؟

ج ٧٦: لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عددٍ من الإخوة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالتساوي بينهما والباقي للأخوين للأب تعصياً بالتساوي بينهما .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٥٧١ ص ٦١٧٤)

س ٧٧: ما حكم الميراث في رجل توفى ترك أخوين لأم ذكر وأنثى ، وإخوة من والده ذكرين وأنثى ؟

ج ٧٧: للأخوين من الأم الثلث فرضاً بالتساوي بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى والباقي لإخوته لأب تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٥٧٦ ص ٦١٨١)

س ٧٨: ما حكم الميراث في رجل توفى وترك بنتين ، وابن ابن ليس له أخوات مطلقا ، ابن ابن آخر له ثلاث أخوات بنات؟

ج ٧٨: للبنتين الثلثان فرضاً بالتساوي بينهما ، والباقي لأولاد ابنيه (سواء أكان هؤلاء الأولاد ذكورا أو إناثاً) تعصياً ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٥٧٨ ص ٦١٨٣)

س ٧٩: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن إخوتها لأمها ، وأبناء أخيها الشقيق وبنت أخيها الشقيق الثاني ؟

ج ٧٩: للإخوة من الأم الثلث فرضاً بالتساوي بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى والباقي لأبناء الأخ الشقيق تعصياً بالتساوي بينهم. ولا شيء لبنت الأخ الشقيق، لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٥٧٩ ص ٦١٨٤)

س ٨٠: ما حكم الميراث في رجل توفى عن زوجته وابنته وأولاد ابنه؟
 ج ٨٠: للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف
 فرضاً، ولأولاد ابنه الباقي تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين.
 (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٥٨٢ ص ٦١٨٨)

س ٨١: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن أخت شقيقة وابن أخ
 شقيق وأخوين ذكرين لأم؟
 ج ٨١: للأخوين من الأم الثلث فرضاً بالتساوي بينها وللاخت
 الشقيقة النصف فرضاً والباقي لابن الأخ الشقيق تعصياً.
 (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٥٨٦ ص ٦١٩٣)

س ٨٢: ما حكم الميراث في امرأة توفيت وتركت أمًا وأخًا شقيقًا
 وأخًا من أم؟
 ج ٨٢: لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضاً لوجود عددٍ من
 الإخوة، وللأخ لأم السدس فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصياً.
 (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٥٨٧ ص ٦١٩٤)

س ٨٣: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن أخت شقيقة وأخت لأب وابني أخ لأب؟

ج ٨٣: لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين، والباقي لابني الأخ لأب تعصياً التساوي بينهما.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٥٩٠ ص ٦١٩٨)

س ٨٤: ما حكم الميراث في رجل توفي عن والده ووالدته وزوجته وابنته؟

ج ٨٤: للزوجة الثمن فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولوالده الباقي فرضاً وتعصياً.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٥٩٧ ص ٦٢٠٨)

س ٨٥: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن بناتها الثلاث وأولاد ابنها ذكورا وإناثا؟

ج ٨٥: لبنات المتوفاة الثلاث ثلثا تركتها فرضاً بالتساوي بينهن،

ولأولاد ابنها الباقي تعصياً ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٥٩٩ ص ٦٢١١)

س ٨٦: ما حكم الميراث في رجل توفي عن أم وأب وإخوة أشقاء وإخوة لأب وإخوة لأم ؟

ج ٨٦: لوالدة المتوفى السدس فرضاً لوجود عددٍ من الإخوة، ولوالده الباقي تعصياً ، ولا شيء لأحد من إخوته لحجبهم بالأب .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٦٠١ ص ٦٢١٤)

س ٨٧: ما حكم الميراث في رجل توفي عن زوجته وابنته وأخيه وأخته لأبيه ؟

ج ٨٧: لزوجته المتوفى من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخيه وأخته لأبيه الباقي تعصياً ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٦٠٨ ص ٦٢٢٦)

س ٨٨: ما حكم الميراث في رجل توفي عن زوجته ووالدته وأخته شقيقته وبناته الثلاث؟

ج ٨٨: لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضاً لزوجته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضاً بالتساوي بينهن ولأخته الشقيقة الباقي لأنهما عصة مع البنات.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٦٢٢ ص ٦٢٤٨)

س ٨٩: ما حكم الميراث في رجل توفي عن زوجة وبنيتين وأولاد ابن (توفى قبله) وعددهم خمسة ذكور؟

ج ٨٩: لزوجته المتوفى الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما، ولأبناء ابنه الباقي تعصياً بالتساوي بينهم.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٦٢٧ ص ٦٢٥٥)

س ٩٠: ما حكم الميراث في رجل توفي عن زوجته وبنته وابن عمه الشقيق؟

ج ٩٠: للزوجة ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقي لابن عمه الشقيق تعصيباً.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٦٩٩ ص ٦٣٥١)

س ٩١: ما حكم الميراث في رجل توفي عن بنت عمه الشقيق وابن ابن عمه الشقيق وأبناء عم أبيه الشقيق؟

ج ٩١: جميع التركة لابن ابن عمه الشقيق ولا شيء لأبناء عم أبيه، ولا لبنت عمه.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٧ فتوى رقم ٢٧٤٧ ص ٦٤١٦)

س ٩٢: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن ابنتها، وأولاد ابنها المتوفى قبلها ذكوراً وإناثاً، وأخيها لأُمها فقط؟

ج ٩٢: لبنت المرأة المتوفاة نصف التركة فرضاً والباقي لأولاد ابنها

للمذكر مثل حظ الأنثيين تعصياً ولا شيء لأخيها لأُمها لحجبه بالفرع الوارث.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٨ فتوى رقم ٢٨٣٣ ص ٦٥٤٤)

س ٩٣: ما حكم الميراث في رجل توفي عن أخيه شقيقه وعن أخوته لأمه وعن أمه وجدتيه لأبييه وأمه؟

جـ ٩٣: للأم سدس تركته فرضاً لوجود جمع من الأخوة والأخوات ولأخوته لأمه الثلث بالتساوي بينهم الذكر كالأُنثى والباقي لأخيه شقيقه تعصياً لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لجدته لأبييه ولا لجدته لأمه لحجبهما بالأم.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٨ فتوى رقم ٢٨٣٥ ص ٦٥٤٦)

س ٩٤: ما حكم الميراث في رجل توفي عن زوجتين وأخيه شقيقه وأخوته لأبييه ذكوراً وإناثاً وعن أولاد أخيه لأمه ذكوراً وإناثاً؟

جـ ٩٤: للزوجتين ربع التركة بالتساوي بينهما فرضاً لعدم وجود

فرع وارث ولأخيه شقيقه الباقي بعد الربع تعصياً لعدم وجود

عاصب أقرب ، ولا شيء لأخوته لأبيه ذكورا وإناثاً لحجبهم بالأخ الشقيق ، ولا شيء لأولاد أخيه لأمه ذكوراً وإناثاً لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.
(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٨ فتوى رقم ٢٨٣٧ ص ٦٥٤٩)

س ٩٥: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن أولاد ابن عمها الشقيق وهن ثلاث بنات فقط وأولاد بنت عمها الشقيق؟
ج ٩٥: جميع تركة المتوفاة لبنات ابن العم الشقيق بالتساوي بينهن ، ولا شيء لأولاد بنت العم الشقيق ، لأن بنات ابن العم بنات عاصب وأولاد بنت العم أولاد ذي رحم وبنات العاصب يُقدمن في الميراث على أولاد ذي الرحم.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٨ فتوى رقم ٢٩٦٩ ص ٦٧٦٥)

س ٩٦: ما حكم الميراث في رجل توفي عن بنت عمه وأولاد عمته الشقيقة، وبنت خاله الغير شقيق؟

ج ٩٦: لأبناء العمه الشقيقة من تركه المتوفى ثلثاها بالتساوي ولبنات الخال لأب الثلث الباقي بالتساوي بينهما ، ولا شيء لبنت العم لأم.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٨ فتوى رقم ٢٩٧١ ص ٦٧٦٧)

س ٩٧: ما حكم الميراث في رجل توفي عن أولاد أخ لأم وأولاد أخت لأم أيضا وهم بنتان وولدان؟

ج ٩٧: جميع التركة لأولاد أخيه لأمه وأولاد أخته لأمه، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٨ فتوى رقم ٢٩٨٠ ص ٦٧٧٩)

س ٩٨: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن زوج ووالدها ووالدتها؟

ج ٩٨: للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها ثلث النصف الباقي فرضاً وهو يساوى سدس جميع التركة والباقي لوالدها تعصيباً.

وتصح المسألة بجعل التركة ستة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم
ولو الدتها سهم ولو والدها السهمان الباقيان.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٩ فتوى رقم ٣٠٩٣ ص ٦٩٦٩)

س ٩٩: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن والدتها، وأختها
لأب، وأخوين ذكور من الأم، وجدها لأبيها ؟

ج ٩٩: لو الدة المتوفاة من تركتها السدس فرضاً لوجود عددٍ من
الإخوة وللأخت لأب النصف فرضاً والباقي للجد لأب تعصياً.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٩ فتوى رقم ٣٠٩٦ ص ٦٩٧٤)

س ١٠٠: ما حكم الميراث في رجل توفي عن زوجة وبنت وأخت
شقيقة وجد لأب ؟

ج ١٠٠: للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف
فرضاً ولأخته الشقيقة وجده لأبيه الباقي للأخت الشقيقة ثلثه
ولجده لأبيه (أبى أبيه) ثلثاه.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٩ فتوى رقم ٣١٠٠ ص ٦٩٨٠)

س ١٠١: ما حكم الميراث في امرأة توفيت وتركت جدها لأبيها وجدتها لأبيها ووالدتها وأخيها الشقيق؟

ج ١٠١: لو الدة المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة، ولجدها لأبيها ولأخيها الشقيق الباقي تعصياً مناصفة، لا شيء للجدّة لأب لحجبها بالأم.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٩ فتوى رقم ٣١٠١ ص ٦٩٨١)

س ١٠٢: ما حكم الميراث في رجل توفي عن جده وجدته لأبيه وأخ شقيق، ووالدة وعمتين شقيقتين؟

ج ١٠٢: لو الدة المتوفى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود فرع وارث، والباقي لجده لأبيه وأخيه الشقيق تعصياً مناصفة بينهما، ولا شيء لجدته لأبيه لحجبها بالأم ولا شيء للعمتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٩ فتوى رقم ٣١١١ ص ٦٩٩٦)

س ١٠٣: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن بنتيها وأختها لأبيها وجدها لأبيها ؟

ج ١٠٣: للبنتين ثلثا التركة فرضاً مناصفة بينهما ولأختها لأبيها وجدها لأبيها الباقي ، بعد الثلثين ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ تعصيباً، وتُقسَمُ تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم لكل من بنتيها ثلاثة أسهم ولجدها لأبيها سهمان ولأختها لأبيها سهم واحد.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٩ فتوى رقم ٣١١٤ ص ٦٩٩٩)

س ١٠٤: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن أختين شقيقتين وأخ لأب وجد لأب ؟

ج ١٠٤: للأختين الشقيقتين ثلثا التركة فرضاً بالتساوي بينهما ولأخيها لأب وجدها لأب الباقي بعد الثلثين بالتساوي بينهما.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٩ فتوى رقم ٣١١٥ ص ٧٠٠٠)

س ١٠٥: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن أخيها الشقيق وزوجها، ووالدتها وأخوة ذكور وإناث من الأم؟

ج ١٠٥: للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة، ولإخوتها لأُمها ولأخيها الشقيق الثلث بينهم جميعاً بالتساوي.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٩ فتوى رقم ٣١٣٤ ص ٧٠٣٧)

س ١٠٦: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن زوجها ووالدتها وأخيها الشقيق وأختها الشقيقة وأخواتها لأم؟

ج ١٠٦: لوالدتها من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة ولزوجها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخواتها لأُمها وأخويها الشقيقين الثلث بالتساوي بينهم.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٩ فتوى رقم ٣١٣٥ ص ٧٠٣٨)

س ١٠٧: ما حكم الميراث في امرأة توفيت عن أولاد ابن أخيها الشقيق، وبنت أخيها الشقيق وأولاد أختها الشقيقة المتوفاة قبلها ؟
 ج ١٠٧: لأولاد ابن أخي المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصياً ولا شيء لبنات ابن أخيها الشقيق ولا لبنت أخيها الشقيق ولا لأولاد أختها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصة.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٩ فتوى رقم ٣١٥٣ ص ٧٠٧٤)

س ١٠٨: ما حكم الميراث في رجل توفي عن ثلاث أخوات شقيقات وبنت أخ شقيق وثلاثة أبناء عم شقيق؟
 ج ١٠٨: للأخوات الثلاث الشقيقات ثلثي تركته فرضاً بالتساوي بينهم والثلث الباقي من تركته لأبناء عمه الشقيق بالتساوي بينهم تعصياً ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٩ فتوى رقم ٣١٧٨ ص ٧١١٩)

س ١٠٩: ما حكم الميراث في رجل طلق زوجته على البراءة ، ثم مات هي لا تزال في عدتها، وترك أخاً شقيقاً؟

ج ١٠٩: المطلقة على البراءة لا ترث مُطَلَّقَها. وعلى ذلك تكون جميع تركة المتوفى لأخيه الشقيق تعصياً.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٩ فتوى رقم ٣٢٣٢ ص ٧٢٤٣)

س ١١٠: ما حكم الميراث في رجل توفي عن ولدين وبنت وكان متزوجاً ثم طلق زوجته طلاقاً أول رجعيّاً قبل وفاته بسبعة وعشرين يوماً ولم تنقض عدتها قبل وفاته ؟

ج ١١٠: لمطلقة المتوفى الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، والباقي لأولاده تعصياً ، لِذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٩ فتوى رقم ٣٢٣٣ ص ٧٢٤٤)

س ١١١: ما حكم الميراث في رجل مات عن زوجتين، طلق أحدهما طلاقاً أولى رجعية، ولا تزال في عدتها، وله ولدان، أحدهما غائب، وابنتان؟

ج ١١١: المرأة المطلقة رجعيّاً، والتي لا تزال في عِدّة مُطلّقتها، تكون من ورثته ويكون لها ولزوجته الأخرى من تركته الثمن فرضاً ولأولاده بما فيهم ابنه الغائب الباقي تعصياً، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فإذا ظهر الولد الغائب حياً أخذ ما حُجز له وإذا لم يظهر حياً وحُكِمَ بوفاته استحقَّ ورثته حين الحكم بوفاته ما حُجزَ لأجله من التركة.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٢٠ فتوى رقم ٣٤١٥ ص ٧٦٩)

س ١١٢: ما المقصود بالكلالة؟ وكيف يتم تقسيم الميراث فيها؟

ج ١١٢: الْكَلَالَةُ: مَا أَخُوذَةٌ مِنَ الْإِكْلِيلِ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَهَذَا فَسَّرَهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: بِمَنْ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ.

(تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٩٤)

وقد بينَ اللهُ تعالى تقسيم الميراث في الكَلَالَةِ في القرآن الكريم .
يقول سبحانه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكًا
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا
وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

(النساء: ١٧٦)
